واكثره خمسة عشر وغالبه ست او سبع وقال
ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة
وقال مالك ليس لاقله حد فيجوز ان يكون ساعة
واكثره خمسة عشر واقل الطهر بين الحيضتين خمسة
عشر يوما عند الشافعي وابي حنيفة وقال مالك
عشرة ايام وقال احمد ثلاثة عشر ولا حد لاكثره بالاجماع
ويحرم الاستمتاع بها بما بين السرة والركبة عند الثلاثة
وقال احمد يستمتع بما دون الفرج ووطئ قبل الانقطاع
وقبل الغسل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز
بعد مجاوزة الاكثر واختلفوا في حيض الحامل فقال
ابو حنيفة واحد لا تحيض وقال الشافعي تحيض
في الاصح وهو قول مالك واختلفوا في المبتدأة فقال
ابو حنيفة تمكث اكثر الحيض وهو عشرة ايام
وقال مالك تمكث خمسة عشر يوما وقال الشافعي
ان ميزت ترد للتمييز والا فخمسة عشر وقال احمد
تمكث غالب عادة النساء وهي ست او سبع واختلفوا في
المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها
عادة والا فلا اعتبار بالتمييز وقال مالك الاعتبار
بالتمييز دون العادة فان لم تميز فلا حيض اصلا وتصلي
ابدا لكنها تمكث في الشهر الاول اكثر الحيض وقال الشافعي
ترد الى العادة والتمييز ان وجدا فان وجد احدهما عمل به
والا فكالمبتدأة ولا يجوز وطء المستحاضة في الفرج
عند احمد الا ان خاف العنت واجمعوا على انه يحرم بالنفاس

ما يحرم

ما يحرم بالحيض واختلفوا في اكثره فقال ابو حنيفة واحمد
اربعون يوما وقال مالك والشافعي ستون يوما وقال
الليث سبعون يوما واذا انقطع دمها جاز وطؤها
عند الثلاثة وقال احمد يكره قبل الاربعين

كتاب الصلاة

اجمع الائمة على ان الصلاة احد اركان الاسلام وهي
فرض على كل مسلم بالغ عاقل خال عن حيض ونفاس
ولا يسقط فرضها عند اللوث ما دام عقله ثابتا وقال
ابو حنيفة ان عجز عن الايماء براسه سقطت عنه ومن اغمي
عليه سقط عنه ما كان في حال اغمائه عند الامامين الشافعي
ومالك وقال ابو حنيفة ان كان الاغماء يوما وليلة
فما دون ذلك وجب القضاء والا فلا وقال احمد يقضي
واجمعوا على ان جاحدها من المكلفين يقتل كفرا واختلفوا
فيمن تركها كسلا وتهاونا فقال مالك والشافعي يقتل حدا
بالسيف ويجري عليه احكام الاسلام من الغسل والتلفين
والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين والارث
وقال ابو حنيفة حيث ابدا عذرا اخر حتى يصلي وقال
احمد يقتل كفرا واذا صلى الكافر لا يحكم باسلامه عند
الشافعي وقال مالك ان صلى طائعا مختارا حكم باسلامه
وقال ابو حنيفة اذا صلى في المسجد في جماعة حكم
باسلامه وقال احمد يحكم باسلامه مطلقا حيث صلى
واختلفوا في الاذان فقال الثلاثة هو سنة وقال احمد
فرض كفاية على اهل الامصار وقال داود هو واجب لكن
تصح الصلاة مع تركه وقال الاوزاعي ان نسي الاذان

كتاب الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)